محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :١٤٢٣/٢٠٠٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده
وعضوية القضاة السادة:
اسماعيل العمري، عبدالرحمن البنا، محمد المحاميد، جهز هلسه

التمييز الاول:

المميز: موسى عيسى حسان/ وكيله المحامي فتحي البطاينة
المميز ضده: مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته

التمييز الثاني :

المميز: مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته
المميز ضده : موسى عيسى حسان / وكيله المحامي فتحي البطاينة

قـدم في هذه القضية تميزان الاول بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ مـن وكيل المميز موسى عيسى حسان والثاني بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ من مدعي عام الجمارك - وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق الجمارك بالقضية رقم ٢٠٠٠/١٣ فصل ٢٠٠٠/٢/٢٧ والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٨ بالقضية رقم ٩٩/٢٤٩ والقاضي (بإلزام المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته برد مبلغ ٣٤٢٢٩ر٢٥٠ ديناراً للمدعي موسى عيسى

حسان مع تضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية اعتباراً مـــن تـــاريخ إكتســـاب الحكـــم الدرجة القطعية وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماه ورد الدعوى ببـــاقي المبلـــغ المدعى به) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف.

ويتخلص التمييز الاول بسبب واحد مفاده :

١ - أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز بالشق المميز منه من حـــيث عـــدم الحكـــم للمميـــزه بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام.

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وتضمين المميز ضـــــده الرســـوم والمصاريف والاتعاب.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٤ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتـــها قبـــول اللائحـــــة شكـــلاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والاتعاب.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١ - أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديـد من القرارات المتضمنة أن رسوم الاستيراد لا يطالها الاعفاء بموجب الاتفاق الثنـــائي الاردنـــي السوري استنادا لأحكام المادة الخامسة/ب من الاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٩٧٥.

٢ - أخطأت محكمة القرار المميز بالحكم المميز ضده على فرض صحـــــة نفـــاذ الاتفاقيـــة المؤسس عليها الدعوى بالضريبة العامة على المبيعات عن الألبسة السورية الـــــواردة بموجـــب معاملات الدعوى.

٣ - أخطأت محكمة القرار المميز بالحكم المميز ضده بالمبلغ المحكوم له به ذلك ان الممـــيز ضده لم يقدم ما يشعر بأن استيراد محتويات المعاملات قد تـــــم ضمـــن الترتيبـــات المصرفيـــة والاتفاقية المبرمة عام ١٩٨٦ بين البنك المركـــــزي الاردنـــي ومصـــرف ســـوريا المركـــزي والمصادق عليها من مجلس وزراء البلدين.

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعـــــاً وتضميـــن الممـــيز ضـــده الرســـوم والمصاريف والاتعاب.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والاتعاب.

القـــــــرار

ولدى التدقيق والمداولة نجد أن وكيل المميز موسى حسان قد تبلغ الحكم المميز بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ وتقدم بهذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ وأن مدعي عام الجمارك تبلغ الحكم ذاته بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ وتقدم بهذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠، وعليه وحيث ان التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية فهما مقبولان من حيث الشكل.

وفي الموضوع، نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي موسى حسان قد استورد بضائع مختلفة من الجمهورية العربية السورية في العام ١٩٩٦ ولدى التخليص عليها استوفت دائرة الجمارك عنها رسوماً جمركية ورسوماً وضرائب أخرى وضريبة عامة على المبيعات.

وحيث رأى المدعي موسى أن استيفاء تلك الرسوم تم بدون وجه حق فقد أقام الدعوى رقم ٩٩/٢٤٩ لدى محكمة الجمارك البدائية مطالباً المدعى عليه (مدعي عام الجمارك) بالاضافة لوظيفته برد المبالغ المدفوعة من دون وجه حق مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماه.

وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٨ أصدرت محكمة البداية حكماً في الدعوى المذكورة قضى بالزام المدعى عليه بالاضافة لوظيفته برد مبلغ (٥٠٠ر٣٤٢٢٩) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية حتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة ورد الدعوى بباقي المبلغ المدعى به.

فلم يرض الطرفان بهذا الحكم وطعنا فيه لدى محكمة الجمارك الاستئنافية التي أصدرت القرار المميز المشار اليه في مطلع هذا القرار فلم يرض به الطرفان كذلك وتقدما بهذين التمييزين للطعن فيه وللأسباب الواردة في لائحتي التمييز.

وعن أسباب الطعن :

وعن سبب التمييز المقدم من موسى عيسى حسان والمتعلق بتاريخ البدء بحساب الفائدة القانونية، نجد أن المبلغ المحكوم به هو مبلغ قبضته الجهة المدعى عليها دون وجه حق وبمقتضى أحكام المادة ٣٠٠ من القانون المدني يتوجب عليها رده مع منافعه التي جنتها أو التي

قصرت في جنيها ولما كان ما قبضته الجهة المدعى عليها في هذه الدعوى هو مبلغ من المـــال فان منافعه المضمونة على الخزينة هي الفائدة القانونية.

وحيث أن الحكم بالفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجـــة القطعيـــة يكـــون عنـــد الحكـــم بالتعويض أو التضمينات وفقاً للمادة ٣/١٦٧ من قانون الأصول المدنية وليس بـــرد المقبـــوض دون وجه حق فان الحكم بالفائدة القانونية يجب أن يكون من تاريخ الطلب أي من تـــاريخ رفـــع الدعوى وليس من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية كما ذهبت الى ذلك محكمـــة الاســـتئناف في حكمها المميز وبذا يكون هذا التمييز وارداً على الحكم المميز ويستدعي نقضـــه مـــن هـــذه الجهة.

وعن السبب الأول من أسباب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك نجد أن المادة الخامسة من اتفاق التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين الأردن وسوريا المبرم لسنة ١٩٧٥ قـد نصت على أن (تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ومن إجازات الاستيراد والتصدير .. الخ) وحيث أن رسوم الاستيراد تدخل في نطـــاق تعبـــير (الرســـوم والضرائـــب الاخرى) فان الاعفاء يشملها وفقاً لما توصلت اليه محكمة الاستئناف فيكون هذا الســـبب خليقـــاً بالرد.

وعن السبب الثاني نجد أن الفقرة "ب" من المادة الخامسة من الاتفاق المشار اليه في ردنـــا على السبب الأول أعلاه تقضي بعدم استيفاء ضرائب داخلية على البضائع المتبادلة بين البلديـــن تفوق المفروضة على مثيلاتها من البضائع المنتجة محلياً، ولما كانت الملابس المنتجـــة محليـــاً معفاة من الضريبة العامة على المبيعات بموجب البند (٤٠) مـــن الجـــدول رقـــم (١) الملحقـــة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ قانون الضريبة العامة على المبيعات، فـــان البضـــائع ذات المنشـــأ السوري المستوردة بالمعاملات الجمركية موضوع الدعوى معفاة من الضريبـــة العامـــة علـــى المبيعات واستيفاء دائرة الجمارك لهذه الضريبة على البضاعة موضوع هذه الدعوى غير قـــائم على أساس قانوني مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث، نجد أن الاتفاقية الاردنية السورية لعام ١٩٧٥ المشار اليـــها أعـــلاه لا تتضمن شرطاً يتعلق بالترتيبات المصرفية المشار اليها في هـــذا الســـبب كمـــا ان الـــبروتوكول التجاري الموقع بين المملكة وسوريا الوارد في هذا السبب قد تم التوقيع عليه في شهر تموز عـــلم ١٩٩٩ وبذلك فان أحكامه لا تسري على المعاملات الجمركية موضوع هذه الدعوى التي تمـــت عام ١٩٩٦ وعليه فان هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

لهذا واستناداً لكل ما تقدم تقرر رد التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفتـه واستناداً لما ورد في ردنا على التمييز المقدم من المميز موسى عيسى حسان نقرر نقض الحكـم المميز من حيث الحكم بالفائدة القانونية فقط وتأييده فيما عدا ذلك وعملاً بأحكام المـادة ٤/١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث أن موضوع الدعوى أصبح صالحاً للحكم نقرر الـزام المدعى عليه بالفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجب لسنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٠م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

م.ن